الطلاق الثلاث في مجلس واجد في الفقه الإسلامي

الرسالة

قدمت لاستيفاء بعض الشروط المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية جامعة المحمدية مكسر

بقلم

عبد الخالق نوردين

رقم القيد: ١٠٥٢٦٠٠٣٤١٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية جامعة المحمدية مكسر

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
بسم الله الرحمن الرحيم
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

موافقة المشرفين

بعد اطلاع على الرسالة المقدمة من الطالب:عبد الخالق نوردين,رقم القيد:١٠٥٢٦٠٠٠٣٤١١ ,بعنوان:"**الطلاق الثلاث في مجلس واحد في الفقه الإسلامي**",وبعد إجراء الإصلاحات اللازمة, قررنا على أن الرسالة المذكورة قد استوفت الشروط المطلوبة وأنها صالحة لترتيبها على وجه الرسالة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية جامعة المحمدية مكسر.

مكسر، ١٣ جماد الأول ١٤٣٦ هـ

٥ مارس ٢٠١٥ م

المشرف الأول

الدكتور عباس باجو ميرو

رقم التوظيف:١١١٤٠٤٣

المشرف الثاني

الدكتور يسري محمد أرشد

رقم التوظيف:

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Talasalapang (Gedung Iqra t.4) Tlp: (0411) 8669972/865375 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, setelah mengadakan sidang munaqasyah pada :

Hari/Tanggal : Sabtu, 09 Jumadil Ula 1436 H/ 28 Februari 2015 M
Tempat : Gedung Prodi Ahwal Syakhsiyah, Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar Jl. St. Alauddin No.259 Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara,

Nama : **Abdul Chaliq Nurdin**
NIM : **105260003411**
Judul skripsi : **al-Thalaq al-Tsalats Fi Majlisin Wahid Fi al-Fiqhi al-Islami**
Dinyatakan : **LULUS**

Ketua	Sekretaris
Drs.H.Mawardi Pewangi,M.Pd.I	**Dr.Abd.Rahim Razaq,M.Pd**
NBM : 554 612	**NIDN : 0999005334**
Pembimbing I	**Pembimbing II**
Dr.Abbas Baco Miro,Lc.MA	**Dr.Yusri M.Arsyad,Lc.MA**
NBM : 1114043	

Makassar, 14 Jumadil Ula 1436 H
05 Maret 2015 M

Dekan

Drs.H.Mawardi Pewangi,M.Pd.I
NBM : 554 612

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor: Jl.Sultan Alauddin No.259 Tulasalapang(Gedung Iqra Lt.4)Tlp:(0411)866972/865375Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi yang berjudul :**"al-Thalāq al-Tsalāts Fī Majlisin Wāhid Fī al-Fiqhi al-Islāmī",** telah diujikan pada hari/tanggal: Sabtu, 09 Jumadil Ula 1436 H, bertepatan dengan tanggal 28 Februari 2015 M di hadapan tim penguji, dan dinyatakan telah diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum Islam (S.H.I) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar,14 Jumadil Ula 1436 H
5 Maret 2015 M

Dewan Penguji :

1. Ketua : Drs.Mawardi Pewangi,M.Pd.I (.....)
2. Sekretaris : Dr.Abd.Rahim Razak, M.Pd (.....)

Tim Penguji :

1. Dr.Abbas B. Miro,Lc.MA (.....)
2. Dr.Yusri M.Arsyad,Lc.MA (.....)
3. Dr.Anwar Sadat,M.Ag (.....)
4. Lukman Abd.Shamad,Lc (.....)

Disahkan,
Dekan Fakultas Agama Islam

Drs.H.Mawardi Pewangi, M.Pd.I
NBM : 554 612

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

التصريح بأصالة الرسالة

يقر الباحث بكل وعي وأمانة بأن هذه الرسالة حق من نتائج يدي الباحث نفسه.وإن ثبت فيما بعد أنها منسوخة من كتاب آخر ، أو مساعدة الشخص الآخر كلها أو بعضها ، فالرسالة والشهادة التي حصل عليها الباحث ملغاتان.

مكسر، ٥ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

٢٤ فبراير ٢٠١٥م

الباحث

عبد الخالق نوردين

رقم القيد: ١٠٥٢٦٠٠٠٣٤١١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلمة التمهيدية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾

وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾.

وقوله أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى،تحت العنوان "الطلاق الثلاث في مجلس واحد في الفقه الإسلامي".

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث من جمع المواد التي تتعلق بالموضوع و تنظيمها ،وأدفت فيه من كلامي من تعليق كلام العلماء و الخلاصة مني ليكون هذا البحث كاملا و شاملا، و لكن قد يوجد هناك الخطأ والنقصان ،لذلك أرجو من القراء النقد والاقتراحات.

وبهذه المناسبة ،قد شكر الباحث شكرا جزيلا وأحلى التقدير بعد الشكر لله عز وجل إلى والدي وإخوتي الذين قد قاموا بتربية الباحث تربية حسنة ودعمه بدعم مالي وأدبي حتى يطمئن من أن يواصل دراسته.

وإلى كل من يساهم ويشارك في إتمام هذه الرسالة البسيطة ،وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الدكتور إروان عاقب، ونوائبه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى يتمكن الباحث من أن يواصل دراسته فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل من جهوده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه، ومساعدته وتربيته للباحث حتى يتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية ودراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة المحمدية مكسر،الأستاذ الفاضل مواردي بيوانجي ونوائبه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

د

٤. مدير معهد البر جامعة المحمدية مكسر الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطى الفرصة للباحث في الدراسة في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ الفاضل الدكتور إلهام مختار، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم و للطلاب عامة والباحث خاصة حتى تيسر من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ الدكتور عباس باجو نيرو و الأستاذ الدكتور محمد يسري أرشد، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيه الباحث في طريقة الكتابة وتبويب هذه الرسالة.

٧. الأساتذة للقسم الأحوال الشخصية المخلصون الفضلاء الذين قد اقتبس الباحث منهم أفكارهم وأخذ منهم علومهم ويتلمذ بين أيديهم حتى يتخرج في الجامعة ملمين بعلوم كثيرة مختلفة الأنواع ومتفاوتة الألوان.

٨. رئيس مكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضاؤه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى يتمكن من الحصول على الكتب التي يحتاج إليها في إعداد الرسالة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ذ

٩. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث يجد الباحث خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١٠. الأستاذ إروان فطري أجو الذي قد أعطاني التزكية و التوجيهات والفرصة للدراسة في معهد البر ومواصلة الدراسة في قسم الأحوال الشخصية جامعة المحمدية مكسر.

١١. الزملاء والأصدقاء الأعزاء الذين عاصروا الباحث في طلب العلم من النفس الجامعة،ومن غيرهم، من المعاملات المهمة والجيدة.

وأسأل الله تعالى أن ينفع هذا البحث المتواضع للدين والمسلمين و يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين

الباحث

عبد الخالق نوردين

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

مستخلص البحث

عبد الخالق نوردين, ٢٠١٥ *الطلاق الثلاث في مجلس واحد في الفقه الإسلامي* (المشرف الأول عباس باجو ميرو والمشرف الثاني يسري محمد أرشد)

هذا البحث يتحدث عن المسألة الفقهية المهمة وهي على ثلاث المشكلات وهي:مفهوم الطلاق الثلاث في مجلس واحد, ما وجوه وأسباب اختلاف العلماء فيه , وما هو الراجح من أقوالهم.

لهذه المشكلة سلك الباحث في كتابة هذا البحث بطريقة الدراسة المكتبية بجمع المواد وتتبع أقوال العلماء, ويقارن بين أقوالهم ثم تنظيمه في البحث.

والنتيجة منها تبين لنا أن هذه المسألة على أربعة أقوال أولا:أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثا,وثانيا:أنه يقع واحدة فقط,وثالثا:أنه يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها,إذا كانت المدخول بها يقع ثلاثا,وإذا كانت غير المدخول بها يقع واحدة فقط,أما القول الرابع:أنه لا يلزم به شيء.بعد الاطلاع على الأدلة لكل أقوال, تبين لنا أن هذه المسألة تدور بين القول الأول والقول الثاني, لقوة المناقشة بينهم.و أميل إلى القول الثاني لقوة أدلتهم واستنباط أحكامهم في هذه المسألة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ABSTRAK

Abdul Chaliq Nurdin,2015 *al-Thalāq al-Tsalats fi Majlisin Wahid fi al-Fiqhi al-Islami* (Pembimbing I Abbas Baco Miro dan Pembimbing II Yusri M. Arsyad).

Skripsi ini bertujuan untuk mengetahui tentang masalah fiqih penting berkaitan tentang thalaq berdasarkan tiga persoalan utama yaitu : pemahaman tentang thalaq tiga dalam satu majelis, kemudian bagaimana dan apa penyebab perbedaan pendapat ulama dalam masalah tersebut,dan pendapat siapa yang paling rajih diantara mereka.

Dalam skripsi ini, penulis menggunakan metode penelitian pustaka dengan cara pengumpulan materi-materi yang berkaitan dengan masalah yang ingin diteliti, melalui buku–buku para ulama terdahulu dan kontemporer, dan juga tulisan-tulisan para ulama dan majalah yang berkaitan dengan permasalahan tersebut. kemudian penulis meneliti perkataan-perkataan para ulama tersebut, kemudian membandingkan perkataan antara ulama yang satu dengan yang lainnya.

Hasil dari penelitian tersebut, menunjukkan bahwa permasalahan thalaq tiga ini terdapat empat pendapat ulama tentangnya, pendapat pertama mengatakan bahwa thalaq tersebut jatuh tiga sekaligus,pendapat kedua mengatakan bahwa thalaq tersebut jatuh satu kali saja, pedapat ketiga dibedakan antara yang sudah dukhul dan belum;yang sudah dukhul jatuh tiga sekaligus, dan yang belum dukhul jatuh sekali saja,kemudian pendapat keempat tidak jatuh apapun padanya.

Setelah melihat dalil-dalil dari setiap pendapat, penulis berkesimpulan bahwa, pendapat pertama dan kedua memiliki pendalilan yang kuat dibandingkan dengan pendapat ketiga dan keempat. Dan setelah meneliti pendapat pertama dan pendapat kedua, penulis berkesimpulan bahwa pendapat yang rajih diantara mereka adalah pendapat yang kedua , disebabkan kuatnya pendalilan mereka dan kuatnya istinbat hukum mereka tentang permasalahan thalaq tiga ini.

الباب الأول

مقدمة

الفصل الأول : خلفية البحث

إن الإسلام يتمنى أن يكون عقد الزواج مؤبدا لا فراق فيه. نعلم أنه يشرع لأناس يعشون على الأرض، هم خصائصهم و طباعهم البشرية، لذا شرع لهم كيفية الخلاص من هذا العقد وهو الطلاق، إذا تعثر العيش وضاقت السبل، وفشلت الوسائل للإصلاح.

فكثيرا ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة ووسيلة متعينة لتحقيق الخير و الاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما. فقد يتزوج الرجل المرأة ثم يتبين أن بينهما تباينا في الأخلاق وتنافرا في الطباع فيرى كل من الزوجين نفسه غريبا عن الآخر نافرا منه، وقد يطلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب، ولا يرضى من سلوك شخصي، أو عيب خفي، إلى غير ذلك من الأسباب والدواعي، التي لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق معهما التعاون على شؤون الحياة والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله تعالى.

لهذا شرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد و للتخلص من تلك الشرور.

فيكون الطلاق لذلك أمرا لا بد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أصبحت لا تحقق المقصود منها.

ومن المسائل الفقهية التي تتعلق بالطلاق يعني الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو في مجلس واحد. وهذه المسألة ما زالت تشغل بال المسلمين في كل العصور والأمصار واختلف العلماء فيها السلف والخلف. بعضهم يقولون أن هذا الطلاق يقع ثلاثا وبعضهم يقولون أنه لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية فقط.

لمخالفة العلماء في هذه المسألة ومعرفة أدلتهم وأسباب اختلافهم فيها، يتصدى الباحث لكتابة هذا الموضوع لأهميته.

الفصل الثاني : مشكلات البحث

بناء على ما تقدم من خلفية البحث، وضع الباحث المشكلات الرئيسية في هذا البحث بالأسئلة التالية، وهي:

١. ما مفهوم الطلاق الثلاث في مجلس واحد ؟

٢. ما وجوه وأسباب اختلاف العلماء في وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد؟

٣. ما الأرجح بين أقوالهم عند الباحث ؟

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثالث : توضيح معاني الموضوع

للحصول على المعلومات الدقيقة حول المقصود من عنوان البحث، شرح الباحث الكلمات الواردة فيه و هي **"الطلاق الثلاث في مجلس واحد في الفقه الإسلامي"** ،إذ معرفة هذا الموضوع يوضح إتجاه الكتابة ويحدد مبحث الرسالة وليسهل للقراء فهم موضوع البحث والمقصود فيه. وتفصيلها فيما يلي:

١. الطلاق

الطلاق في اللغة كما بين في معجم الوسيط هو من طلق يطلق طلوقا و طلاقا يعني: تحرر من قيده ونحوه، وطلق المرأة من زوجها طلاقا: تحللت من قيد الزوج وخرجت من عصمته. وطلق يده بالخير طلقا: بسطها للجود والبذل. و طلق ثلاثا الشيء : اعطاه إياه. و الطلاق في الشرع : رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة.[1]

أما الطلاق الثلاث هو الطلاق الذي يقع ثلاثا أو بائنا.

[1] المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ،الطبعة الخامسة"منقحة" ،مكتبة الشروق الدولية،جمهورية مصر العربية ١٤٣٢-٢٠١١ ،مادة طلق. ص.٥٨٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢. مجلس

مجلس بكسر اللام المصدر من جلس يجلس جلوسا، الجلوس: القعود. والمجلس هو موضع الجلوس، وهو من الظروف غير المتعدي إليها الفعل بغير في.

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ [٢]

،قيل : يعني : مجلس النبي صلى الله عليه وسلم.[٣]

والمقصود في مجلس واحد هنا يعني في وقت ومكان واحد.

٣. الفقه

بين في المعجم الوسيط أنه لغة بمعنى الفهم .ومنه قول الله تعالى:

﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾.[٤]

وقوله عز وجل:﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾.[٥]

والفقه اصطلاحا هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها.[٦]

---

[١] سورة المجادلة :١١

[٢] لسان العرب، الامام العلامة ابن منظور(٦٣٠ – ٧١١)، طبعة جديدة مصححة و ملونة اعتنى بتصحيحها امين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة الجزء الثاني و الباب ت - ج، دار احياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي.بيروت لبنان.. ١٤١٩ظ-١٩٩٩،ص.٣٢٧

[٣] سورة هود : ٩١

[٤] سورة الإسراء :٤٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

إذًا الطلاق الثلاث في مجلس واحد في الفقه الإسلامي هنا معناه: الطلاق الذي طلق به الرجل امرأته ثلاثا بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقات في وقت و مكان واحد عند أحكام الشريعة الإسلامية.

كأن يقول الرجل لإمرأته:" طلقتك ، طلقتك ، طلقتك"، أو قال :"أنت طالق ثلاثا مباشرة في ذلك الوقت والمكان".

الفصل الرابع: أهداف البحث

من أهداف هذا البحث هي:

١. معرفة مفهوم المسألة الفقهية التي تتعلق بالطلاق خاصة عن الطلاق الثلاث في مجلس واحد.

٢. معرفة موقف العلماء من الطلاق الثلاث في مجلس واحد واختلافهم فيه.

٣. معرفة أدلة العلماء في وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد و أسباب اختلافهم فيه.

٤. معرفة استنباط الأحكام من العلماء في هذه المسألة.

---

[1] نخبة من العلماء مكتب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى ١٤٣٢- ٢٠١١ . الدار العالمية للنشر و التوزيع، مصر عند التمهيد ص ع

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الخامس : فوائد البحث

أما الفوائد لهذا البحث فهي:

١. يستطيع القراء أن يعرفوا موقف العلماء في مسألة الفقهية، خاصة في المسالة التي تتعلق بالطلاق.

٢. تقديم المراجع للناس من أراد الاطلاع على المسألة الفقهية، خاصة في مسألة الطلاق.

٣. زيادة معارف القراء و باخصوص الباحث نفسه عن الفقه الإسلامي خاصة عن الطلاق.

٤. الوقوف على وجوه اتفاق العلماء واختلافهم في الفقه الاسلامي.

٥. دفع المجتمع عن وقوع في شيء محرم وبدعة لأن هذا الطلاق الثلاث في مجلس واحد من نوع الطلاق البدعي المحرم.

٦. تشجيع للمجتمع في دراسة علم الفقه عامة و فقه المناكحات والطلاق خاصة.

٧. تنمية دراسة الفقه الإسلامي في الجامعة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل السادس :مناهج البحث

في كتابة هذا البحث، سلك الباحث عدة طرق في المرحلتين، كما يأتي:

١. مرحلة جمع المواد

في هذه المرحلة يستخدم الباحث الطريقة المكتبية بوسائل جمع و قراءة الكتب والمقالات المنوعة في المكتبة المتعلقة بهذا البحث مثلا كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية "مجموع الفتاوى" وكذا الكتاب الذي يتحدث عن الموضوع من الكتب الفقهية الأخرى.

١. مرحلة تنظيم المواد

ففي هذه المرحلة يستخدم الباحث الطريقة الاستقرائية وهي يتتبع الباحث و يستقرأ الكلام من الكتب التي تتعلق بالموضوع ثم نقله و نظمه في البحث .وهذا النقل إما حرفا حرفا من كلامهم وإما بتعبير الباحث غير أن معناه لا يخرج من معنى الذي أراده المؤلف.ثم بعد ذلك عرض الباحث الكلام أو الأقوال من العلماء في هذه المسألة،و يقارن بين أقوالهم، ثم يأتي الباحث بالقول الراجح منهم.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل السابع : دراسة المراجع الأساسية

لم يكن هناك بحثا جامعيا مستقلا في هذا الموضوع.ولكن هذا الموضوع قد تكلم علمائنا عنه في عدة الكتب الفقهية. ويضع هذا الموضوع في كتاب الطلاق باب الطلاق السني والبدعي، وبين هناك عن المقصود بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة أو في مجلس واحد وأيضا عن اختلاف العلماء في هذه المسألة بعضهم يرجحون من أقوالهم وبعضهم يذكرون أدلتهم ولم يرجحوا أقوالهم.

وفي هذا البحث، جعلته بحثا جامعيا مستقلا.وذكرت فيه اختلاف العلماء مع أدلتهم ثم أرجح من أقوالهم التي أميل إليها.

ومميزة هذا البحث هي:

١. أن هذا البحث باللغة العربية، إذ لم نجد كمثل هذا الموضوع باللغة العربية في هذا البلد.

٢. أن هذا الموضوع جعله الباحث بحثا جامعيا مستقلا، لم نجد أحدا الذي يكتب كمثل هذا الموضوع كبحث مستقل.

٣. يكون هذا الموضوع بحثا مرتبا مستقل ليسهل للقراء معرفة هذه المسألة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثامن : محتويات البحث

يتكون هذا البحث من أربعة أبواب، لكل باب فصول. فالباب الأول هو المقدمة وتحته عدة فصول وهي الفصل الأول يتحدث عن خلفية البحث و الفصل الثاني عن مشكلات البحث و الفصل الثالث عن توضيح معاني الموضوع، و الفصل الرابع عن أهداف البحث، و الفصل الخامس عن أهمية البحث، و الفصل السادس مناهج البحث، و الفصل السابع عن دراسة المراجع الأساسية، و الفصل الثامن عن محتويات البحث. أما الباب الثاني فيتحدث عن الطلاق وحقيقته في الفقه الإسلامي وتحته عدة فصول و هي الفصل الأول عن تعريف الطلاق و مشروعيته و حكمه و حكمته ، و الفصل الثاني عن شرط صحة الطلاق، و الفصل الثالث عن الطلاق السني و البدعي الذين يتعلقان بالموضوع.و الباب الثالث عرض كلام أو أقوال العلماء عن مسألة الطلاق الثلاث، وذكر أدلتهم. والباب الرابع الخاتمة و فيها الخلاصة والاقتراحات.

ومستخلصه في الهيكل التالي:

الباب الأول : المقدمة

الفصل الأول : خلفية البحث

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثاني : مشكلات البحث

الفصل الثالث : توضيح معاني الموضوع

الفصل الرابع : أهداف البحث

الفصل الخامس : فوائد البحث

الفصل السادس : مناهج البحث

الفصل السابع : دراسة مراجع أساسية

الفصل الثامن : محتويات البحث

الباب الثاني : الطلاق وحقيقته في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه وحكمته

١. تعريف الطلاق

٢. مشروعية الطلاق

٣. حكم الطلاق

٤. حكمة الطلاق

الفصل الثاني : شرط صحة الطلاق

١. من يصح طلاقه

٢. صيغة الطلاق

الفصل الثالث : الطلاق السني والبدعي

الباب الثالث : الطلاق الثلاث في مجلس واحد في الفقه الاسلامي

الفصل الأول :مفهوم الطلاق الثلاث في مجلس واحد

الفصل الثاني: وجوه اختلاف العلماء في مسألة الطلاق الثلاث في مجلس واحد

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثالث : الأدلة من كل أقوال في هذه المسألة

أ. الأدلة من أصحاب القول الأول

ب. الأدلة من أصحاب القول الثاني

ت. الأدلة من أصحاب القول الثالث

ث. الأدلة من أصحاب القول الرابع

الفصل الرابع : مناقشة الأدلة لكل أقوال

أ. مناقشة أدلة القول الأول

ب. مناقشة أدلة القول الثاني

ت. مناقشة أدلة القول الثالث

ث. مناقشة أدلة القول الرابع

الفصل السادس : سبب الخلاف في هذه المسألة

الفصل السابع : القول الراجح عند الباحث

الباب الرابع : الخاتمة

الأول: الخلاصة

الثاني الاقتراحات

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثاني

الطلاق وحقيقته في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : تعريف الطلاق و مشروعيته و حكمه و حكمته.

١. تعريف الطلاق

قد سبق تعريف الطلاق في توضيح معاني الموضوع، لكن نريد أن نزيد في التعريف من أقوال العلماء فيما يلي:

قال الشافعية في تعريف الطلاق أنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ،أو هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح.[٧] ، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى[٨]:"الطلاق في اللغة حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق و هو الإرسال و الترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل ، و في الشرع : حل عقد التزويج فقط، وهو موافق

[٧] حاشية الوجيز في فقه الأمام الشافعي،العلامة الفقيه الحجة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ،تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود.الجزء الثاني كتاب الطلاق الطبعة الأولى ،شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والتوزيع بيروت لبنان .١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.ص.٥٦

[٨] هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو فضل،شهاب الدين ،ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ .أصله من عسقلان"فلسطين"ولد سنة ٧٧٣ هـ الموافق سنة ١٣٧٢م بالقاهرة،وتوفي بها سنة ٨٥٢ هـ الموافق سنة ١٤٤٩ م.انظر:سبل السلام الصنعاني صر.٣

لبعض أفراد مدلوله اللغوي".[٩]

و قال ابن قدامة[١٠] رحمه الله تعالى:"الطلاق حل قيد النكاح".[١١]

ومن قولهم، يتبين لنا أنهم اتفقوا على أن الطلاق في الشرع هو حل قيد النكاح ، وهذا هو مفهوم الطلاق هنا عند بعض العلماء سلفا وخلفا.

٢. مشروعية الطلاق

الطلاق كما بين العلماء مشروع، واتفقوا على مشروعيته. والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾.[١٢] وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾..[١٣]

---

[٩] فتح الباري بشرح صحيح البخاري،الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٦)تحقيق برار بن حيان . الجزء الثاني عشر.الطبعة الأولى دار ابن حيان القاهرة. ١٩٩٦م.١٤١٦ ص.٥

[١٠] هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي،ولد ببلدة جماعيل من قرى نابلس بفلسطين عام ٥٤١ هـ،ولما كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على فلسطين ،فرحل مع عائلته إلى دمشق حيث استقروا بمنطقة الصالحية فيها قسيوا إليها،وهناك حفظ القرآن الكريم والكثير من المتون وتتلمذ على والده وعلى بعض شيوخ دمشق منهم أبو المكارم الأزدي (٥٦٠هـ)،وأبو المعالي الدمشقي(٥٧٦ هـ)،وتوفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر بسنة ٦٢٠ هـ، ودفن في سفح قاسيون بصالحية دمشق.أنظر :كتاب عمدة الفقه لابن قدامة عند ترجمة ابن قدامة ص.٩ المكتبة العصرية لبنان ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

[١١] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ،المغني تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء السابع ،الطبعة الثانية. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والأعلان.القاهرة مصر. ١٩٩٢-١٤١٢ ص.٩٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾.[١٤]

في الآية المذكورة، تدل على وجود الطلاق في الشريعة الإسلامية. وأنه مرتان وهو الطلاق الرجعي، والمرة الأخيرة هي الطلاق الثالث وبعده يكون بائنا بينونة كبرى.

وأما السنة فروى أبو داود عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعه".[١٥]

وروى أيضا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :"كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها، فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال :"يا عبد الله ابن عمر! طلق امرأتك".[١٦]

وكذا روى البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم

---

[١٢] سورة البقرة : ٢٢٩

[١٣] سورة الطلاق : ١

[١٤] سورة الأحزاب :٤٩

[١٥] الألباني، محمد ناصر الدين مصحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .الرياض. المملكة العربية السعودية. ١٤١٩- ١٩٩٨. كتاب الطلاق ، باب في المراجعة الحديث رقم .٢٢٨٣ ص. ٣٤

[١٦] الألباني،محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي،الطبعة الأولى. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .الرياض. المملكة العربية السعودية .١٤٢٠- ٢٠٠٠م الحديث رقم ١١٨٩ في كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته. ص.٦٠٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قال :" ليراجعها،ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء".[١٧]

في الأحاديث المذكورة تبين لنا أن الطلاق حدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم نفسه في عهده و أصحابه أيضا بعده.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من الأئمة، مثلا النووي[١٨] رحمه الله تعالى حينما تكلم عن الطلاق، فقال:"وأجمعت الأمة على جواز الطلاق".[١٩]

وكذلك ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى بين تفصيلا عن مشروعية الطلاق وبين فيه أسباب أو دواعي مشروعية الطلاق في الشريعة الإسلامية، وقال:"وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء

---

[١٧] البخاري،الامام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري،.ط.٦.دار الكتب العلمية بيروت لبنان.١٤٣٠-٢٠٠٩.ص.٩٨٧.الحديث رقم ٥٢٥١.

[١٨] هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي،ولد في نوى إحدى قرى في حوران،بسوريا في شهر المحرم ٦٣١ هـ، ثم انتقل إلى دمشق لطلب العلم في السنة التاسعة عشرة من عمره،وتلقى على أكثر من عشرين عالما من خيرة علماء عصرهم،مثلا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي و عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،وتوفي رحمه الله ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ هـ في نوى ودفن فيها.أنظر كتاب شرح الأربعين النووية للإمام ابن دقيق العيد.ط.٥.دار السلام .١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.ص.٩-١٨

[١٩] المجموع شرح المهذب.الامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي.تحقيق و تعليق محمد نجيب المطيعي .مكتبة الارشاد .جدة المملكة العربية السعودية.بدون سنة.ج.١٨.ص.٣٠٣.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضي ذلك الشرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه".[٢٠]

ومن بيان الأدلة من القرآن والسنة و الإجماع وذكر أقوال العلماء في مسألة الطلاق، تبين لنا أن الطلاق مشروع فى الشريعة الإسلامية وهو الوسيلة الأخيرة التي شرع الشارع لحل مشكلة بين الزوجين.

٣. حكم الطلاق

أما حكم الطلاق، فقد قال صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى[٢١]، بيانا تفصيلا ودقيقا:"وأما حكمه أي حكم الطلاق فهو يختلف باختلاف الظروف والأحوال، تارة يكون مباحا، وتارة يكون مكروها، وتارة يكون مستحبا، وتارة يكون واجبا، وتارة يكون حراما، فتأتي عليه الأحكام الخمسة".[٢٢]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[٢٠] موفق الدين بن قدامة المقدسي الدمشقي،المغني،الجزء العاشر الطبعة الثانية هجر للطباعة والنشر والتوزيع والأعلان،القاهرة مصر. ١٤١٢-١٩٩٢،ص.٢٣٢

[٢١] هو صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان ،من أهل الشمالية الواقعين من قبيلة التواسر ولد سنة ١٣٥٤ هـ،توفي والده وهو صغير،فتربى في اسرته ،وتعلم القران الكريم تعلم مبادئ القراءة والكتابة على يد امام مسجد البلد،ثم التحق بمدرسة الحكومة في بلده حين افتتاحها في الشمالية عام (١٣٦٩)وأكمل دراسته الابتدائية في المدرسة الفيصلية ببريدة عام (١٣٧١)ثم التحق بالمعهد العلمي ببريدة عند افتتاحها عام (١٣٧٣)وتخرج منه عام (١٣٧٧)والتحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرج منها عام (١٣٨١).نال درجة الماجستير في الفقه ونال درجة الدكتوراه في الفقه أيضا ،وكلاهما من كلية الشريعة. أنظر :كتاب الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة :جمال بن فريحان الحارثي ١٤٢٤ هـ،دار المنهاج،القاهرة ،مصر

[٢٢] الملخص الفقهي ص. ٣٨٥-٣٨٧.

و قال صالح الفوزان حفظه الله تعالى عند حكم الطلاق مفصلا:

- فيكون مباحا إذا احتاج إليه الزوج، لسوء خلق المرأة والتضرر بها، مع عدم حصول الغرض من الزواج مع البقاء عليه.

- ويكره الطلاق إذا كان لغير حاجة، بأن كانت حال الزوجين مستقيمة، وعند بعض الأئمة يحرم في هذه الحال، والراجح أنه مباح مع الكراهة، لحديث :"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[٢٣] فسماه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حلالا، مع كونه مبغوضا عند الله تعالى، فدل على كراهته في تلك الحال مع إباحته، ووجه كراهته أن فيه إزالة للنكاح المشتمل على المصالح المطلوبة شرعا.

- ويستحب الطلاق في حال الحاجة إليه بحيث يكون في البقاء على الزوجية ضرر على الزوجة، كما في حال الشقاق بينها وبين الزوج، وفي حال كراهتها له، فإن في بقاء النكاح مع هذه الحال ضررا على الزوجة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :"لا ضرر ولاضرار".[٢٤]

---

[٢٣] رواه أبو داود في سننه،الجزء الثاني في كتاب الطلاق باب في كرهية الطلاق،الحديث رقم ٢١٨٠ ص ٢٢٠.قال الإمام الألباني: "حديث ضعيف".

[٢٤] حديث صحيح رواه أحمد في مسنده،الحديث رقم ٢٨٦٧ ص ٣١٣.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

- ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها، كما إذا كانت تترك الصلاة أو تؤخرها عن وقتها، ولم يستطع تقويمها، أو كانت غير نزيهة في عرضها، فيجب عليه طلاقها في تلك الحال على أصح القولين.

ثم قال حفظه الله تعالى:" وكذا يجب على الزوج الطلاق إذا آلى من زوجته، بأن حلف على ترك وطئها، ومضت على أربعة أشهر، وأبى أن يطأها ويكفر عن يمينه، بل استمر على الامتناع على وطئها، فإنه حينئذ يجب عليه طلاقها، ويجبر عليه، لقول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.[٢٥]

- ويحرم الطلاق على الزوج في حال حيض الزوجة ونفاسها، وفي طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها، وكذا إذا طلقها ثلاثا".

ومن هذا البيان، نعرف أن الطلاق تجري عليه الأحكام الخمسة: قد يكون واجبا، وقد يكون حراما، وقد يكون مستحبا، وقد يكون مكروها، وقد يكون مباحا، وما هو الأصل؟ الأصل في الطلاق الكراهة.

---

[٢٥] سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وبهذا قال محمد بن صالح العثيمين[٢٦] رحمه الله تعالى[٢٧]:"الأصل الكراهة، يعني الأصل في الطلاق الكراهة، والدليل قول الله تعالى في الذين يؤلون من نسائهم، يعني يحلف أنه ما يطؤها،:﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢٨]، ففي الطلاق قال :﴿فَإِنَّ اللهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ ﴾[٢٩]، وهذا شيء من التهديد، لكن في الفيئة قال : ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾[٣٠]،فدل هذا على أن الطلاق غير محبوب إلى الله عز وجل، وأن الأصل الكراهة، وأما الحديث:"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[٣١]، فهو ضعيف لا يصح، حتى من حيث المعنى".[٣٢]

وكذلك ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى حينما تكلم عن حكم الطلاق، قال رحمه الله تعالى:"وإنما يكون مبغضا من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم

---

[٢٦] هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي،ولد في مدينة عنيزة في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ، قرأ القرآن على جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ رحمه الله فحفظه،ثم اتجه إلى طلب العلم فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب،وتتلمذ من الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان في الفرائض و الفقه، و من الشيخ عبد الرحمن السعدي في التوحيد والتفسير والحديث و الفقه وأصول الفقه وغير ذلك من فنون العلم،وله مؤلفات كثيرة تبلغ ٤٠ ما بين كتاب ورسالة.وتوفي رحمه الله يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١ هـ بمدينة جدة بمملكة العربية السعودية.نسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة.انظر :كتاب شرح ثلاثة الأصول للشيخ العثيمين .ط٢ دار الثريا للنشر١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م

[٢٧] الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين. الجزء الثالث عشر. الطبعة الاولى. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية.١٤٢٨ص.٨

[٢٨] سورة البقرة٢٢٦-٢٢٧

[٢٩] سورة البقرة٢٢٧

[٣٠] سورة البقرة٢٢٦

[٣١] سبق تخريجه رقم ٢٣

[٣٢] شرح الممتع ج.١٣ ص.٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

حلالا، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها".[٣٣]

و أيضا ابن تيمية[٣٤] رحمه الله تعالى حينما تكلم عن الأصل في حكم الطلاق، قال:" والطلاق في الأصل مما يبغضه الله تعالى، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة، فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره، عقوبة له، لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء، وهو مالك لها برثها وترثه، وليس له فائدة في الطلاق قبل وقته".[٣٥]

ومن بيان أقوال الأئمة آنفا عن الأصل في حكم الطلاق ،يتضح لنا أن الأصل فيه مكروها كما بين هؤلاء الأئمة مع أدلتهم الواضحة.

٤. حكمة الطلاق

أما الحكمة في الطلاق فقد تكلم بعض العلماء عنه، مثلا صالح الفوزان حفظه الله.

---

[٣٣] المغني ج ١٠ ص ٣٢٤.

[٣٤] هو الشيخ أحمد تقي الدين أبو العباس، بن الشيخ شهاب الدين عبد الحليم، بن الشيخ عبدالسلام مجد الدين أبي البركات، بن عبد الله، بن تيمية. ولد رحمه الله تعالى بحران، يوم الاثنين عاشر، و قيل: ثاني عاشر، ربيع الأول سنة إحدي وستين وستمائة، من بعد هجرة النبي صلي الله عليه وسلم.وقال تلميذه النجيب ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالي : حضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة، صلي الصبح ثم جلس يذكر الله إلي قريب من منتصف النهار، ثم التفت إلي، وقال: هذه غدوتي، ولو لم اتغذ الغذاء سقطت قوتي.وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى عنه : هو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي، فلو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله، وأنه ما رأي مثل نفسه. وتوفي الشيخ رحمه الله تعالى ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة هـ. أنظر كتاب حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالي، للشيخ أبي عبد الله بن سعيد بن رسلان رحمه الله تعالى بتصرف.

[٣٥] مجموع الفتاوى :ج ٣٣ ص ١٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

"[٣٦]، قال حفظه الله تعالى:"والحكمة فيه ظاهرة، وهو من محاسن هذا الدين الإسلامي العظيم، فإن فيه حلا للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه، قال تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٣٧]،وقال تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[٣٨]

ثم قال حفظه الله تعالى:"فإذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية، أو حصل الضرر على الزوجة في البقاء مع الرجل، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه، ففي الطلاق فرج ومخرج. وكم تعاني المجتمعات التي تمنع الطلاق من الويلات والمفاسد والانتحارات وفساد الأسر، فالإسلام العظيم أباح الطلاق ووضع له ضوابط تتحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة شأنه في كل تشريعاته العظيمة المشتملة على المصالح العاجلة والآجلة، فالحمد لله على فضله وإحسانه".انتهى كلام الشيخ حفظه الله تعالى.

وذكر أيضا نخبة من العلماء، حينما تكلموا عن حكمة الطلاق، قال رحمهم الله :"شرع الطلاق لأن فيه حلا للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم

---

[٣٦] الملخص الفقهي ،الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،الطبعة الأولى .دار العاصمة.الرياض.المملكة العربية السعودية.١٤٢٣،ص.٣٨٧- ٣٨٨

[٣٧] سورة البقرة:٢٢٩

[٣٨] سورة النساء: ١٣٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهي بذلك من محاسن الدين الإسلامي".[٣٩]

الفصل الثاني: شرط صحة الطلاق

هذا الفصل يتضمن الأمرين : الأول : من يصح طلاقه، و الثاني : صيغة الطلاق.

وإليك البيان لكل واحد منهما:

الأول : من يصح طلاقه

يصح طلاق الرجل لامرأته إذا توفر شروطه وشروط فيمن يطلق كما يأتي:

١. أن يكون زوجا للمرأة أو يقوم مقام الزوج بوكالة : أي أن بينه وبين من يريد تطليقها عقد زواج صحيح، فلو قال قبل الزواج: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فلا عبرة بقوله ولا يعتد به، لحديث رواه الإمام أبو داود عن عمري بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك".[٤٠]

---

[٣٩] نخبة من العلماء، كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ،الطبعة الأولى ،الدار العالمية للنشر والتوزيع-مصر ،١٤٣٢- ٢٠١١. ص.٣١٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وكذلك الحديث الذي رواه ابن ماجه عن مسور بن مخرمة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك".[٤١]

قال الشوكاني[٤٢] رحمه الله تعالى بعد أن ساق اختلاف العلماء في هذه المسألة:" والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا للأحاديث المذكورة في الباب".[٤٣]

٢. أن يكون مكلفا : وهو العاقل البالغ، فخرج بالبالغ الصغير، وخرج بالعاقل المجنون. والدليل على هذا، الحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر".[٤٤] وفي رواية ابن عباس

---

[٤١] سنن ابي داود،كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح الحديث رقم ٢١٩٢.ص. ٦٢٤.وقال الالباني :حديث حسن

[٤٢] سنن ابن ماجه،كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل نكاح الحديث رقم ٢٠٤٨ص. ٦٦٠.وقال الالباني حديث حسن صحيح.

[٤٣] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،ولد في يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١١٧٣ هـ،في بلده هجرة شوكان.وأخذ في طلب العلم وسماع العلماء الأعلام وفرغ نفسه للطلب وجد واجتهد،وقرأ القرآن على جماعة من المعلمين وختمه على أتقيه حسن بن عبد الله الهبل،وجوده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء،ثم حفظ الأزهار للإمام مهدي في الفقه،ومختصر الفرائض للعصيفري،والدرة للدريري،والكافية ،والشافية لابن الحاجب،والتهذيب للعلامة التفتازاني ،والتلخيص في علوم البلاغة للقزويني،وغير ذلك من المتون العلم،وحفظ جملة كثيرة منها قبل شروعه في الطلب،وبعضها بعد ذلك.وقبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الادب من ايام كونه في المكتب.فطالع كتبا عدة ومجاميع كثيرة ثم شرح في الطلب والسماع والتلقي من أفواه الرجال،إلى أن صار إماما يشار إليه،وراسا يرحل إليه،ولم يزل مكبا على العلم قراءة وتدريسا،إلى أن فارقه أجله ولقي ربه في السابع والعشرين من شهر جمادى الأخرة سنة ١٢٥٠هـ.انظر فتح القدير للشوكاني ص٣ دار الكتب العلمية ٢٠٠٧م

[٤٤] الامام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل عبد الموجود.الطبعة الاولى. دار الكتب العربي. بيروت لبنان.١٤٢٠-٢٠٠٠م. ج.٨ . ص.١٩٩.

[٤٤] سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا.الحديث رقم ٤٤٠٠ ص.٢٤٣.وقال الالباني حديث صحيح.

رضي الله عنهما :"عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل".[٤٥]

قال محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:"ودليل اشتراط كونه يعقله قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...."[٤٦]، ومن لا يعقل الشيء لا ينويه".[٤٧]

الثاني: صيغة الطلاق

كما عرفنا أن الأصل في الطلاق أن يعبر عنه باللفظ، وقد يستعاض عن اللفظ في بعض الأحوال بالكتابة والإشارة. وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : اللفظ الصريح.

القسم الثاني : اللفظ الكنائي

وهنا بيان لكل نوع منهما، وأكتفي بذكره من كلام صالح بن فوزان بن عبد الله آل

---

[٤٥] سنن أبي داود، كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ،حديث رقم ٤٤٠١ ص٢٤٣ ،حديث صحيح

[٤٦] رواه البخاري ومسلم

[٤٧] شرح الممتع ج ١٣ص ١٦-١٧.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فوزان،لاختصاره ووضوحه،قال رحمه الله تعالى:[٤٨]"القسم الأول هو الألفاظ الصريحة وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه. من فعل ماض، نحو: طلقتك، واسم الفاعل، نحو: أنت طالق، واسم المفعول،نحو: أنت مطلقة، دون المضارع والأمر، مثل: تطلقين و اطلقي، واسم الفاعل من الرباعي، نحو: أنت مطلقة، فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق، لأنه لا تدل على الإيقاع.والقسم الثاني هو الألفاظ الكنائية وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، كأن يقول لها:"أنت خلية وبرية وبائن، وأنت حرة، أوقال:"اخرجي والحقي بأهلك"، وما أشبه ذلك".

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق، ولو لم ينوه، سواء كان جادا أو هازلا، أو مازحا، لقوله صلى الله عليه وسلم:"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة".[٤٩]

وأما الكناية، فلا يقع بها الطلاق، إلا إذا نواه به مقارنة للفظه، لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره من المعاني، فلا تتعين للطلاق إلا بنيته، فإذا لم ينو بها الطلاق، لم يقع، إلا في ثلاث حالات :

---

[٤٨] الملخص الفقهي ص.٣٩٢-٣٩٣

[٤٩] صحيح سنن أبي داود، الجزء الثاني.باب الطلاق على الهزل،الحديث عن أبي هريرة رقم.٢١٩٤ ص.٩

الأولى : إذا تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته.

الثانية : إذا تلفظ بها في حال غضب.

الثالثة : إذا تلفظ بها في جواب سؤالها له الطلاق.

ففي هذه الأحوال يقع بالكناية طلاق، ولو قال: لم أنوه، لأن القرينة تدل على أنه نواه، فلا يصدق بقوله: لم أنوه. والله أعلم. إلى أن قال رحمه الله تعالى : ولا يقع الطلاق منه أي من الزوج و لا من وكيله إلا بالتلفظ به، فلو نواه بقلبه، لم يقع، حتى يتلفظ ويحرك لسانه به، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"[٥٠]، فلا يقع الطلاق إلا بالتلفظ به، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كتب صريح الطلاق كتابة تقرأ، ونواه، وقع، وإن لم ينوه، فعلى قولين، والذي عليه الأكثر أنه يقع.

الحالة الثانية: التي يقع فيها الطلاق بدون تلفظ: إشارة الأخرس بالطلاق إذا كانت مفهومة.

---

[٥٠] أخرجه البخاري،كتاب الطلاق ،باب الطلاق في الإغلاق،والكره،والسكران،والمجنون وأمرهما،والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره،الحديث رقم،٥٢٦٩، ص ٩٩١

الفصل الثالث : الطلاق السني والطلاق البدعي

كما عرفنا أن الطلاق من حيث وصفه الشرعي أو من حيث كيفية إيقاعه ينقسم إلى قسمين يعني الطلاق السني والطلاق البدعي.

أما تعريفهما، فقد تكلم عنهما بعض العلماء في عدة كتبهم، مثلا مصطفى العدوي[٥١] حفظه الله تعالى، قال: "حاصل تعريف طلاق السنة هو ما كان موافقا لكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصورته : أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه، وزاد بعض أهل العلم إشهاد شاهدين، أما طلاق البدعة فهو ما كان مخالفا لكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وله صور، منها : أن يطلق الرجل

---

[٥١] هو أبو عبد الله مصطفى العدوي.ولد في قرية منية سمنود التابعة لمحافظة الدقهلية.درس في كلية الهندسة قسم الميكانيك في عام ١٩٧٧ م ثم حفظ كتاب الله ثم رحل إلى الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في اليمن.وحضر دروسه بين عامي ١٤٠٠- ١٤٠٤ هـ.ثم رجع إلى مصر وأنشأ مسجدا صغيرا وبدأالتدريس فيه حيث درس صحيحي البخاري ومسلم ودروس في التفسير والفقه.ذاع صيته فازداد عدد طلابه فأنشأ مسجدا أكبر به مكتبة كبيرة.كما ألف عدة كتب في الفقه والحديث ومصطلح الحديث والتفسير.كما له مشروع كبير في التفسير على صورة سؤال وجواب واسم هذا المشروع "تسهيل لتأويل التنزيل".وقد صدر منه حوالي أربعة عشر مجلدا.وفي الفقه كتاب" الجامع لأحكام النساء"في خمس مجلدات أربعة مجلدات الشرح والخامس أسئلة تطبيقية على الأربع مجلدات في المسائل المحتواة.وله كتاب آخر في الفقه بصفة عامة وهو كتاب اسمه الجامع العام في الفقه والأحكام .اشتغل بعلم الحديث وألف فيه مؤلفات بتركيز شديد على تعقب محدث العصر العلامة الألباني.وانتقاده ومخالفته في كثير من الأمور الفقهية والحديثية .ورد عليه ذلك جمع من أهل العلم مثل شيخه مقبل بن هادي الوادعي ،والشيخ الألباني نفسه،والعلامة المحدث الحويني ،وصهره الشيخ محمد بن أبي العينين الذي ألف عدة كتب ردا عليه،مثل كتاب "الانتصار" و"تفنيد كتاب الترشيد"وغيرها.يقدم الشيخ حاليا دروسا عديدة في الفضائيات.وله فيها محاضرات وجيب على أسئلة المشاهدين.وله موقع على النت في تطور مستمر.
(نقل من : مصطفى العدوي/ar.m.wikipedia.org/wiki يوم السبت ١٤- ٠٣- ٢٠١٥م)

امرأته وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا، وهذا الطلاق البدعي حرام."[٥٢]

و قال ابن تيمية رحمه الله تعالى[٥٣]: الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، منه ما ليس بمحرم. فالطلاق المباح باتفاق العلماء : هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها.وهذا الطلاق يسمي "طلاق السنة". فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها، ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تقضي العدة، فعليه أن يسرحها بإحسان، فقد بانت منه.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد، كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها، أو تزوجها مرة ثانية، وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم. فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، كما حرم الله تعالى

---

[٥٢] مصطفى العدوي ،جامع أحكام النساء،الطبعة الأولى،دار السنة المملكة العربية السعودية. ١٤١٣-١٩٩٢.ج ٤.ص ٢٤

[٥٣] مجموعة الفتاوي ج ٣٣.ص ٧-٨.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره، النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا في نكاح المرأة ثم يفارقها.

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره، فإنه محرم عند أكثر العلماء، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وغيرهم، كما دلت على ذلك النصوص النبوية، والأدلة الشرعية. ومن العلماء من رخص في ذلك، كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع.

و قال أيضا صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان حفظه الله تعالى[٥٤]: " الطلاق السني هو: الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله. وذلك بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها. فهذا طلاق سني من جهة العدد، بحيث إنه طلقها واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها. وسني من جهة الوقت، حيث إنه طلقها في طهر لم يصبها فيه، لقوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ "[٥٥].

ثم قال رحمه الله تعالى:" والطلاق البدعي هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم

---

[٥٤] الملخص الفقهي : ص٣٩٠-٣٩١

[٥٥] سورة الطلاق : ١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

، وذلك بأن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد، أو يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبين حمله.

وهذا الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد هو كأن يقول الرجل لامرأته : " أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق".أو يقول الرجل :"أنت طالق ثلاثا مباشرة.

وفي هذه المسألة اختلف العلماء فيها، وهذا الذي سيبين الباحث في هذا البحث إن شاء الله تعالى في الباب التالي.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثالث

الطلاق الثلاث في مجلس واحد في الفقه الاسلامي

الفصل الأول: مفهوم الطلاق الثلاث في مجلس واحد

كما عرفنا أن الطلاق الذي شرع الشارع ثلاث تطليقات.الطلاق الأول يسمى الطلاق الرجعي، يكون فيه التجربة للزوجين بالفرقة بينهما فترة معينة يتروبان فيها.فإن يكن بينهما علاقة مودة ومحبة، أمكن الرجعة والاجتماع. والطلاق الثاني يسمي أيضا الطلاق الرجعي.يكون التجربة الثانية، فإن كان هناك رغبة في بناء العشرة الزوجية بينهما ، فالفرصة باقية. و أما الطلاق الثالث [٥٦] هو الطلاق الأخير الذي يملك الرجل من امرأته، وتكون المرأة في هذا الطلاق بائنا.وهذا ينقسم إلى قسمين يعني البائن بينونة صغرى البائن بينونة كبرى. البائن بينونة صغرى هو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد.أما البائن بينونة كبرى هو الذي لا يملك منه الزوج إرجاع مطلقته لا في عدتها ولا بعد

[٥٦] البسلم، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الاحكام من بلوغ المرام،،الطبعة الخامسة، مكتبة الأسري، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م في كتاب النكاح باب الطلاق. ص.٤٧٧

انتهائها إلا بعقد جديد ومهر جديد، و بعد أن تكون قد نكحت زوجا آخر ودخل بها الثاني، ثم فارقها بموته أو طلاقه ثم انتهت عدتها منه.[٥٧]

أما الطلاق الثلاث في مجلس واحد فهو من نوع الطلاق البدعي وهو الطلاق الثلاث الذي طلق به الرجل امرأته في مجلس واحد ومكان واحد، سواء كان ذلك في كلمة واحدة مثل : أن يقول الرجل لامرأته :"أنت طالق ثلاثا" أو يطلقها ثلاثا متفرقات مثل أن يقول: " أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"، يقصد بكل اللفظة تأسيس طلاق.

الفصل الثاني : وجوه اختلاف العلماء في مسألة الطلاق الثلاث في مجلس واحد.

بعد الاطلاع على الكتب الفقهية التي تتعلق بالطلاق خاصة عن مسألة الطلاق الثلاث في مجلس واحد، وجد الباحث أقوال العلماء عن الاختلاف في هذه المسألة. وجمع الباحث الاختلاف في هذا الموضوع على أربعة أقوال كما يلي:

١. القول الأول: هؤلاء يرون أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثا مطلقا، أي سواء أكانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها.ولا تحل المرأة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره.فمثلا إذا قال الرجل لامرأته :" أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"، حرمت عليه

[٥٧] صحيح فقه السنة، ص.٢٤٦وص.٢٤٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ثم تطلق منه فتحل للأول.[٥٨] وهذا قول عدد من الصحابة منهم عمر، عثمان ، وابن عمر، وهو أحد القولين من علي، وابن مسعود، و ابن عباس رضي الله عنهم، وقال به المتقدمون الأوزاعي[٥٩]، والليث ابن سعد[٦٠]، وابن أبي ليلى[٦١]، وهو أيضا مذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة[٦٢]، مالك[٦٣]، الشافعي[٦٤]، و أحمد بن حنبل[٦٥] وأصحابهم، ومن اختاره من المتأخرين محمد الشنقيطي[٦٦] رحمهم الله.[٦٧]

---

[٥٨] مصطفى بن العدوي،احكام الطلاق في الشريعة الاسلامية الطبعة الأولى،مكتبة ابن تيمية القاهرة، جمهورية مصر الاسلامية،١٤٠٩هـ-١٩٨٨م،ص.٤٢

[٥٩] هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي،ولد سنة ٨٨هـ وتوفي رحمه الله يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر،وقيل من ربيع الأول سنة ١٥٧ هـ،وهو في التاسعة والستين من عمره.
نقل من:(www.alsunna.org/trjmh-aaleman-aalawazaaey.htm)

[٦٠] هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن خالد الفهمي أبو الحارث الإمام الفقيه الحافظ في مصر،ولد في قرية قلقشندة من محافظة القليوبية بلتنا مصر سنة ٩٤هـ،وتوفي رحمه الله في شعبان سنة١٧٥ هـ يوم الجمعة و صلى عليه موسى بن عيسى.
نقل من: /ar.m.wikipedia.org/wiki/عند ترجمة الليث بن سعد

[٦١] هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،العلامة الإمام،مفتي الكوفة،ولد سنة ثيف وسبعين من الهجرة،مات أبوه وهذا صبي لم يلحق عن أبوه شيئا،وتوفي رحمه الله في سنة ثمان وأربعين ومائة في شهر رمضان نقل من:(aloloom.net)

[٦٢] هو أبو حنيفة النعمان بن ثبيت الكوفي،ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ الموافق سنة ٦٩٩م،وهو أول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة،وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي الشهير بطعمه وأخلاقه الحسنة قال الشافعي "من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة"،وتوفي رحمه الله في رجب أو شعبان أو جمادى الاولى سنة ١٥٠هـ الموافق سنة ٧٦٧م في بغداد عراق.
نقل من: أبو حنيفة النعمان\ar.m.wikipedia.org\wiki

[٦٣] هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أنس بن الحارث بن غيمان الأصبحي المدني،ولد في المدينة المنورة سنة ٩٥هـ،وهو صاحب الموطأ،وتوفي رحمه الله في المدينة المنورة سنة ١٧٩هـ.
نقل من :www.alsunna.org/trjmh-aalemaam-maalk-bn-ans-emaam-daar-aalhjrh.htm

[٦٤] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،ولد سنة ١٥٠هـ في غزة فلسطين بلاد شام الموافق سنة ٧٦٧م،وتوفي سنة ٢٠٤هـ الموافق ٨٢٠م في مصر.نقل من : ar.m.wikipedia.org

[٦٥] هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي،ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ الموافق سنة ٧٨٠م،وتوفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ الموافق سنة ٨٥٥م.نقل من :ar.m.wikipedia.org/wiki

[٦٦] هو الإمام العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد ابن سيدي أحمد بن المختار الشنقيطي،هو من قبيلة حير العربية،ولد سنة ١٣٢٥هـ ،وتوفي رحمه الله في ضحى يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة سنة ١٣٩٣هـ وصلى عليه الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله في الحرم المكي.نقل من :www.saaid.net

[٦٧] الغنام، الدكتور زيد بن سعد بن مبارك اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية،الطبعة الأولى ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،الرياض،المملكة العربية السعودية،١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م،ص.٧٨

٢. أما القول الثاني: هؤلاء يرون أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو في مجلس واحد يقع طلقة واحدة مطلقا كذلك، وهو قول عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر، و الزبير بن العوام، و عبد الرحمن ابن عوف، وهو أحد القولين عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود ، وابن عباس، رضي الله عنهم، و قال به من التابعين عكرمة[٦٨]، و طاووس[٦٩]، وقال به بعض الحنفية، وبعض المالكية، واختيار ابن تيمية[٧٠] و تلميذه ابن القيم[٧١] رحمهما الله، و قال به من المتأخرين الشوكاني[٧٢] و عبد الرحمن بن ناصر السعدي[٧٣]، و أحمد شاكر[٧٤]، وعبد العزيز ابن باز[٧٥] رحمهم الله.[٧٦]

---

[٦٨] هو أبو عبد الله عكريمة بن عبد الله البربري المدني التابعي مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،ولد سنة ١٠٥هـ الموافق سنة ٧٢٣م،وتوفي سنة ١٠٤هـ وقيل سنة ١٠٥ هـ في المدينة المنورة،نقل من : ar.m.wikiperdia.org/wik و: www.ahlalhdeeth.com.

[٦٩] هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني،فهو اول طبقة أهل اليمن من التابعين،وهو من أبناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن،اختلف في تاريخ مولد هذا التابعي رضى الله عنه،يقول الإمام الذهبي رحمه الله:"أراه ولد في دولة عثمان رضي الله عنه،او قبل ذلك" وعبادة الذهبي هذه توحي بأنه ولد في خلافة عثمان ويحتمل أن يكون في أخر خلافة عمر،والاحتمال الأقرب أن يكون ولد قبل ذلك في أواسط خلافة عمر رضى الله عنه أما خير الدين الزركلي فقد حدد في كتابه: أن طلوسا ولد سنة ٣٣هـ ،وتوفي سنة ١٠٦هـ ،وهذا القول يتفق مع رأي من قال :"إنه توفي عن بضع وسبعين سنة كما ذكر ذلك الإمام النووي رحمه الله،نقل من:aloloom.net و : www.alquran.ma.

[٧٠] سبقت ترجمته رقم ٣٢

[٧١] هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية،ولد في اليوم السابع من شهر صفر سنة ٦٩١هـ،قيل أنه ولد في زرع وقيل في دمشق،وتوفي رحمه الله في ليلة الخميس الثالث عشر من شعبان ٧٥١هـ وقت أذان العشاء و به كمل من العمر ستون سنة. و صلي عليه في الجامع الأموي ثم بجامع جراح وقد ازدحم الناس للصلاة عليه،نقل من :www.saaid.net

[٧٢] قد سبقت ترجمته رقم ٤٠

[٧٣] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي من آل سعدي(بكسر السين)،ولد في بلدة عنيزة في القصيم يوم ١٢ من محرم سنة ١٣٠٧هـ ،وتوفي في ليلة الخميس ٢٣ جمادى الأخرة سنة ١٣٧٦هـ في مدينة عنيزة من بلاد القصيم، ف عمره قرابة ٦٦ سنة،نقل من : ar.m.wikipedia.org

[٧٤] هو الشيخ أحمد محمد شاكر،ولد في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٩هـ الموافق ٢٩ يناير ١٨٩٢م بالقاهرة،وهو الملقب بشمس الأئمة أبو الأشبال،إمام مصري من أئمة الحديث في العصر الحديث،وتوفي رحمه الله يوم السبت ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٧هـ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٥٨م،نقل من :ar.m.wikipedia.org

٣. القول الثالث: هؤلاء يفرقون بين المدخول بها وبين غير المدخول بها حيث قالوا إذا كانت المرأة مدخولا بها فإنه يقع ثلاثا، أما إذا كانت غير مدخول بها فإنه يقع واحدة فقط، وهذا قال به بعض أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه[٧٧] والحسن البصري.[٧٨]

٤. القول الرابع: هؤلاء يرون أنه لا يلزم به شيء. وهذا قال به أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهشام بن الحكم[٧٩]، و الحجاج بن أرطاة[٨٠] وبعض أهل الظاهر[٨١] و الإمام الباقر[٨٢] والصادق[٨٣] و بعض الإماميين.[٨٤]

---

[٧٦] هو الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز،ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ بمدينة الرياض،وكان بصيرا ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة سنة ١٣٤٦هـ وضعف بصره ثم فقد سنة ١٣٥٠ هـ،توفي رحمه الله قبيل فجر يوم الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ،نقل من : www.saaid.net

[٧٧] اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ص ٧٧- ٨٩

[٧٨] هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن الوارث عبيد الله بن عطية بن مزة بن كعب بن همام بن أحمد بن مزة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن إد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الحنظلي التميمي المرزوي،ولد سنة ١٦١ هـ الموافق سنة ٧٧٨م،وتوفي سنة ٢٣٨ هـ الموافق سنة ٨٥٣م،نقل من :ar.m.wikipedia.org

[٧٩] هو أبو سعيد الحسن بن أبي يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي،ولد سنة ٢١هـ الموافق سنة ٦٤٢م بالمدينة المنورة،وتوفي سنة ١١٠ هـ الموافق سنة ٧٢٨م نقل من: ar.m.wikipedia.org

[٨٠] هو أبو محمد هشام ابن الحكم أحد أصحاب الإمام جعفر الصادق ز الإمام موسى الكاظم كما أنه من الرواة الموثوقين الأحاديثهم،ولد هشام في الكوفة ونشأ في وسط العراق،وتوفي في بغداد سنة ١٩٩هـ،نقل من : www.alrad.neT و : www.eslam.de.

[٨١] هو الحجاج بن أرطاة بن ثورين هبيرة بن ثمراحيل بن كعب الإمام العلامة مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة،ولد في حياة أنس بن مالك،ورءاه من صغار الصحابة،نقل من : library.islamweb.net

[٨٢] مذهب الظاهرية :الذين يتظرون على ظاهر الأدلة وحكم بها.

[٨٣] هو الإمام محمد الباقر ابن الإمام علي زين العابدين ابن الإمام الحسين رضي الله عنهم أجمعين،ولد بالمدينة سنة ٥٧هـ قبل قتل جده الإمام الحسين بثلاث سنين،وتوفي في ذي الحجة سنة ١٤ أو قيل ١٧ هـ في المدينة،نقل من :
www.alashraf-leb.org

[٨٤] هو الإمام جعفر بن محمد بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه،ولد سنة ٨٠هـ ،وتوفي سنة ١٤٨هـ وعمره ثمان وستون سنة،نقل من : www.saaid.net

[٨٥] الشيعة الإمامية

الفصل الثالث :الأدلة من كل أقوال في هذه المسألة

بعد ذكر اختلاف الأقوال في هذه المسألة، لا بد من البيان عن أدلة هؤلاء المختلفين في هذا الموضوع، ذكرتها فيما يلي:

أ. الأدلة من أصحاب القول الأول[٨٥]: وهو أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثا.

أدلة القول الأول من القرآن الكريم :

استدل هؤلاء بالآية التالية:

١. قوله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٨٦]

وجه الاستدلال:

هؤلاء يقولون أن الآية تدل على جمع التطلقتين معا وأنه يقع بهما،وإذا وقع بالإثنتين وقع بالثلاث إذا جمعت.[٨٧]

إذا قولهم هذا يدل على جواز الطلاق الثلاث في مجلس واحد وفي ذلك يقع ثلاثا.

---

[٨٥] صحيح فقه السنة ص. ٢٥١

[٨٦] سبق تخريجه رقم ١٢

[٨٧] انظر: أضواء البيان الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي المجلد الأول الفاتحة – النساء،دار علم الفوائد للنشر والتوزيع،بدون سنة ص. ١٨٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢. و قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.[٨٨]

وجه الإستدلال:

هؤلاء يقولون أن الآية بينت أن من طلق زوجته المرة الثالثة بانت منه،وهذه الآية عامة لم تفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة بكلمة واحدة أو مفرقة.إذا يجوز الطلاق الثلاث مجموعة في هذه الآية.

أما الأدلة من الحديث فيما يلي:

١. حديث سهل بن سعد في قصة تلاعن عويمر العجلاني وزوجته في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قال سهل :"فتلاعن و أنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ، قال عويمر:"كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ".قال ابن شهاب :"فكانت تلك سنة التلاعنين.[٨٩]

وجه الإستدلال:

---

[٨٨] سورة البقرة : ٢٣٠

[٨٩] حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري، كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث الحديث رقم ٥٢٥٩ ص.٩٨٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

هؤلاء يقولون أن عويمرا جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ومع ذلك لم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الطلاق.

وهذا يدل على أنه جائز وواقع.[٩٠]

٢. حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا،ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة أم المؤمنين، فقالوا:"إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ،فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله وسلم: " ليس لها نفقة و عليها العدة ".[٩١]

٣. حديث عائشة رضي الله عنها:"أن رجلا طلق امرأته، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتحل للأول؟ قال:"لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول".[٩٢]

وجه الاستدلال للحديثين:

---

[٩٠] انظر المغني ج.١٠ ص.٣٣٠

[٩١] حديث صحيح اخرجه مسلم الحديث ،كتاب الطلاق ،باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها الحديث رقم ١٤٨٠ص.٦٨٦

[٩٢] حديث صحيح اخرجه البخاري، كتاب الطلاق،باب من أجاز طلاق الثلاث،الحديث رقم ٥٢٦١ ص.٩٨٨.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

هؤلاء يقولون بهذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر الطلاق الثلاث في هذين الحديثين مما يدل على إباحته ووقوعه.

٤. ما روي:"أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال:"والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله :"والله ما أردت إلا واحدة؟" فقال ركانة: "والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما".[٩٣]

وجه الاستدلال:

هؤلاء يقولون: فقد أحلفه النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه.

٥. ما يروى عن معاذ قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"يا معاذ ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته".[٩٤]

---

[٩٣] سنن أبي داود، الجزء الثاني في كتاب الطلاق باب في البتة الحديث رقم ٢٢٠٨ ص. ٢٣١ ، قال الألباني حديث ضعيف.

[٩٤] أخرجه الدارقطني في سننه ج ٤ص.٢٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٦. الحديث عن محمود بن لبيد قال:"أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام مغضبا فقال :"أ يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟[٩٥]

وجه الاستدلال :

هولاء يقولون أنه لو كانت الثلاث المجموعة لا تقع لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة.[٩٦]

الأدلة من الإجماع والقياس[٩٧] :

١. أن وقوعه ثلاثا قد انعقد الإجماع عليه في عهد عمر رضي الله عنه، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر رضي الله عنه خالف فيه.

٢. أن الله عز وجل ملك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها إليه، فإن جمع الثلاث فعلى القول بجواز ذلك فقد فعل ما أبيح له فيصح، وإن قلنا بتحريمه ،فالشارع ملكه تفريق الطلقات الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه ،فلزمه حكمه كما لو فرقه.

---

[٩٥] رواه النسائي في سننه في كتاب الطلاق ج.٦ ص.١٤٢
[٩٦] أضواء البيان ج١ ص.١١٩
[٩٧] صحيح فقه السنة ص.٢٥٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وجه الاستدلال :

هولاء يقولون بهذا الإجماع و القياس دليل على أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثا.

ب.الأدلة من أصحاب القول الثاني[٩٨] :وهو أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحدة.

الأدلة من القرآن الكريم :

١. استدل هؤلاء بقوله تعالى :﴿ الطلاق مرتان ﴾[٩٩]

وجه الإستدلال:

هؤلاء يقولون أن الطلاق الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها هو مرتان، مرة بعد مرة،كما إذا قيل للرجل :"سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أو مائة مرة، فلا بد أن يقول :"سبحان الله،سبحان الله، حتى يستوفي العدد، ولو قال :"سبحان الله كذا مرة(مثلا مائة مرة) لم يكن سبح إلا مرة واحدة.

---

[٩٨] صحيح فقه السنة ص ٢٥٤

[٩٩] سبق تخريجه رقم ١٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فكذلك من قال لامرأته:"أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا، لم يكن طلقها إلا مرة واحدة.

الأدلة من السنة :

استدل هؤلاء بالأحاديث فيما يلي:

١. الحديث عن طاووس عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب : "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة[١٠٠]، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.[١٠١]

وجه الإستدلال :

هؤلاء يقولون أن الطلاق بلفظ واحد أو في مجلس واحد كان يعد طلقة واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، وأن عمر لم يجعله

---

[١٠٠] اناة بفتح الهمزة أي سهلة .انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ج ٣- ٤ص.١٧٧

[١٠١] حديث صحيح اخرجه مسلم،كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث الحديث رقم١٤٧٢ص.١٠٩٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ثلاثا إلا لما رأى استعجال الناس في جمع الطلاق، وهذا من باب السياسة الشرعية التي توجد مع الحاجة والمصلحة ، وإلا فإن الأمر مستقر عند الصحابة في ذلك.[١٠٢]

٢. ما ورد عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال :"أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال :"أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟!حتى قام رجل وقال : "يا رسول الله، ألا أقتله؟"[١٠٣]

وجه الاستدلال:

هؤلاء يقولون : فكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله تعالى وصححه واعتبره في شرعه وحكمه وأنفذه؟ وقد جعله مستهزئا بكتاب الله تعالى، وهو صريح في أن الله تعالى لم يشرع جمع الثلاث ولا جعله من أحكامه.

---

١٠٢ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣٣ ص.١٣ .

١٠٣ حديث ضعيف أخرجه النسائي،كتاب الطلاق باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ،الحديث رقم٣٤٠١ ص.١٤٢.قال الألباني حديث ضعيف.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال:"طلقتها ثلاثا في مجلس واحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فراجعها".[١٠٤]

وجه الاستدلال:

هؤلاء يقولون أن ظاهر الحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الطلاق الثلاث واحدة.[١٠٥]

الأدلة من الآثار:

هؤلاء استدلوا بالآثار التالية:

١. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :"إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة.[١٠٦]

٢. عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"إذا قال:"أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة.[١٠٧]

---

[١٠٤] مسند أحمد بن حنبل،الحديث رقم ٢٣٨٧ ص. ٢٦٥ قال شعيب الأنؤوط:حديث إسناده ضعيف.
[١٠٥] مجموع الفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج. ٣٣ ص ١٢، و ٦٧.
[١٠٦] رواه البيهقي في السنن الكبرىمن كتاب الطلاق ص ٣٣٩

٣. وقد روي القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة عن أبي بكر والزبير بن العوام ،وعبد الرحمن بن عوف ،وابن مسعود رضي الله عنهم.[١٠٨]

وجه الاستدلال:

هؤلاء يقولون على أن الآثار المذكورة تدل على أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة وهو إجماع الأئمة في هذه المسألة.

الأدلة من القياس:

أما القياس فهؤلاء يقيسون الطلاق الثلاث بلفظ واحد على شهادات اللعان ،والإقرار بالزنا، فكما أن الزوج أو الزوجة لو قالا في اللعان :"أشهد بالله أربع شهادات إني صادق،لعد ذلك واحدة وكذلك لو قال المقر بالزنا:"أقر بالزنا أربع مرات كان ذلك مرة واحدة فكذلك الطلاق الثلاث يكون واحدة.[١٠٩]

ت.الأدلة من أصحاب القول الثالث:وهو يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها:إذا كانت المدخول بها يقع ثلاثا،وإذا كانت غير المدخول بها يقع واحدة فقط.

---

[١٠٧] رواه أبو داود في سننه من كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.الحديث رقم.٢١٩٩ ص.٢٢٦ قال الألباني حديث صحيح.

[١٠٨] مجموع الفتاوى ج ٣٣ ص. ٨٣

[١٠٩] مجموع الفتاوى .ج. ٣٣ ص.١٢

استدل هؤلاء بالحديث التالي:

الحديث عن ابن عباس قال:" كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنه، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم"[١١٠]

وجه الإستدلال:

هؤلاء يقولون على أن الرواية هذه تفيد بوضوح أن الطلاق قبل الدخول لا يقع إلا واحدة ويقع بعد الدخول ثلاثا.

ث. الأدلة من أصحاب القول الرابع: وهو أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يلزم به شيء

استدل هؤلاء بالحديث التالي

[١١٠] سنن أبي داود ،كتاب الطلاق ،باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث،الحديث رقم ٢٢٠١ ص.٢٢٨ قال الالباني حديث ضعيف.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

١. الحديث عن عائشة رضي الله عنها:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ"[١١١]

وجه الاستدلال:

هؤلاء يقولون على أن الحديث يدل بوضوح أن الأمر المخالف لسنة رسول الله يكون باطلا مردودا ومن ذلك الطلاق البدعي. فلا يكون مقبولا وإنما يكون فاسدا مردودا لأنه غير موافق لما جاء في القرآن والسنة لأن جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لم يذكر في القرآن فهو محدث فلا يكون واقعا.[١١٢]

٢. الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فردها عليه رسول الله ولم يرها شيئا.[١١٣]

وجه الاستدلال :

هؤلاء يقولون على أن الرواية تدل بوضوح أن الطلاق البدعي (طلاق الحائض) لا يقع، ومن ذلك أيضا الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، لأن

[١١١] صحيح مسلم،كتاب الأقضية،باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات الأمور. الحديث رقم ٤٥٩٠ ص.١٣٢
[١١٢] نيل الأوطار للإمام الشوكاني ج ٧ ص .٠٢.
[١١٣] سنن أبي داود ج.١ باب في طلاق السنة ص.٦٦٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد بهذا الطلاق، وردّها لابن عمر، ولو كان الطلاق واقعا لما ردها لابن عمر، وهذا دليل عدم وقوعه.

الفصل الرابع: مناقشة الأدلة لكل أقوال.

أ. مناقشة أدلة القول الأول:

١. أن الآية ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ليس مرادها حصر الطلاق كله في المرتين حتى يلزم الجمع بين اثنتين في إحدى التطليقتين كما ذكر،بل المراد به الطلاق الذي يملك بعده الرجعة كما فسره جماهير المفسرين.[١١٥]

٢. أن الآية :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[١١٦].لا علاقة لها بإباحة الثلاث مجموعة أو مفرقة لأن موضوعها بيان حرمة المطلقة في تطليقتها الثالثة على مطلقها حتى تنكح زوجا غيره.

٣. أن الحديث:"سهل بن سعد في قصة تلاعن عويمر العجلاني وزوجته"،لا حجة فيه،لأن الزوجة بعد اللعان تحرم على زوجها تحريما مؤبدا ،فما زاد الطلاق الثلاث

---

[١١٤] قد سبق تخريجه رقم ١٢

[١١٥] أضواء البيان ج ١ ص٢٢١-٢٢٢

[١١٦] قد سبق تخريجه رقم ٨٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

هذا التحريم إلا تأكيدا وقوة، ثم إن هذا الطلاق قد وقع على أجنبية لوقوع الفرقة بينهما باللعان.

٤. أن التطليق الثلاث الوارد في الحديثين السابقين يعني حديث فاطمة بنت قيس وحديث عائشة رضي الله عنهما لم يكن مجموعا، لأن زوجها كان قد طلقها تطليقتين من قبل ثم طلقها آخر الثلاث.

٥. أن الحديث: "ركانة بن عبد يزيد"، حديث مضطرب لا يصح وقد أعله الأئمة كأحمد والبخاري وغيرهم.ثم إن في بعض طرقه:"أنه طلقها ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"في مجلس واحد؟"قال:"فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت".وهو ضعيف كذلك وإن كان أمثل الطرق.[١١٢]

٦. أن الأثر عن ابن عباس حين سئل عن رجل طلق امرأته مائة، هذا فتواه ورأيه،لكنه قد روى أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع واحدة.والحجة فيما رواه مرفوعا لا في رأيه وفتواه كما هو مقرر في الأصول.

---

[١١٢] صحيح فقه السنة ج.٣ ص.٢٨٢

٧. أن الإجماع في عهد عمر رضي الله عنه،لا يعتبر الإجماع في المسألة ،فالنزاع فيها قديم، والقول بوقوعها واحدة كان مرفوعا في عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وهو مروي عن علي و ابن مسعود وابن عباس والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم.

ب. مناقشة أدلة القول الثاني:

١. أن المراد بقوله تعالى :﴿ مَرَّتَانِ ﴾ أي أن الطلاق الرجعي طلقتان وأن ما زاد عليه ليس برجعي، وليس في الآية تعرض لا لجواز وقوع الثلاث مرة واحدة ولا لعدم جوازه.[١١٨]

٢. ونوقش الحديث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوه:

أ. أن جعل الطلاق الثلاث واحدة حكم منسوخ، لأنه يبعد أن يخالف عمر والصحابة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن ابن عباس راوي هذا الأثر ورد عنه القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعد ثلاثا فقد يكون عنده ما ينسخ هذا.[١١٩]

---

[١١٨] أضواء البيان ج ١ ص ١١٥

[١١٩] فتح القدير ج ٣ ص ٤٧٠

ب.أنه ليس في هذا الحديث ما يدل فعلا على أن رسول الله صلى الله عليه سلم هو الذي جعل الطلاق الثلاث واحدة، ولا أنه علم به وأمره.[١٢٠]

٣. أن الحديث ما ورد عن عكرمة بن بكير عن أبيه، أعل بعلتين :الأولى :أنه مرسل إذ أن محمود بن لبيد لم تثبت له صحبة على قول بعض أهل العلم ،والثانية : أن عكرمة بن بكير متكلم في سماعه من أبيه.[١٢١]

٤. قيل أن حديث عن ابن عباس في قصة ركانة بن عبد يزيد ضعيف فلا تقوم به حجة، وأن المراد بالطلاق الثلاث في هذا الحديث لفظ "البتة" كما فسرته الرواية الأخرى التي هي أصح من هذه الرواية ،والسبب أن الثلاث كانت تطلق على لفظ "البتة" فرواه بعض رواته بالمعنى بدلا من اللفظ.[١٢٢]

٥. أن الأدلة من الأثر معارضة بآثار أخرى وردت عن بعض الصحابة فيها جعل الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ثلاث طلقات.

---

[١٢٠] أضواء البيان ج ٦ ص. ١٣٢
[١٢١] صحيح فقه السنة :٢٥٩
[١٢٢] اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية: ص. ٩٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٦. أن الأدلة من القياس فإنه قياس مع الفارق، وذلك أن الإجماع منعقد على أن الطلقة الواحدة تبين به الزوجة إذا انتهت عدتها ولم يراجعها الزوج وهذه هي البينونة الصغرى، أما اللعان فإن من اقتصر فيه على شهادة واحدة لم يثبت بها شيء وكذلك الإقرار بالزنا.

ت. مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث.

١. أن الحديث غايته هي التخصيص عن بعض أفراد مدلول الرواية وهذا لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس كما أن قوله أنت طالق ثلاثا. هذه الزيادة في المبني تفيد الزيادة في المعنى تفسيرا وتأكيدا والتصيص على بعض أفراد المدلول والذي دلت عليه الروايات الأخرى عن ابن عباس. لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه وإنما يفيد التأكيد.

ث. مناقشة أدلة القول الرابع.

١. أن هذا الحديث:" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ" يشهد للقائلين برد الثلاثة إلى واحدة وأن عدم احتسابها شيء أصلا هو الذي يتعارض مع نص الحديث فهو حجة عليكم لا لكم.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢. وردّ على هذا الاستدلال بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما :"فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا" يحتمل التأويل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا مستقيما. ولكن رد ذلك أن المقيس عليه أمر خلافي طال فيه نزاع الفقهاء، وما كان كذلك لا يصح أن يكون مقيسا عليه.

الفصل الخامس : سبب الخلاف في هذه المسألة

بعد الاطلاع على الأدلة لكل أقوال، رأى الباحث أن الاختلاف في هذه المسألة خاصة بين القول الأول والقول الثاني لأن الأدلة التي لديهما أقوى من الأدلة التي لدى القول الثالث والقول الرابع.وسبب اختلافهم عند الباحث بعد أن رأى أقوالهم هو اختلافهم في فهم الأدلة و تفسيرها التي استعملها كل أصحاب الأقوال من القرآن والسنة والآثار والإجماع والقياس.

مثلا الأدلة التي استعملها أصحاب القول الأول والقول الثاني من القرآن، هي قول الله تعالى :"الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ".هذه الآية فهم منها أصحاب القول الأول بأنها تدل على جواز

مع التطليقتين معا وأنه يقع بهما ، وإذا وقع بالاثنتين وقع بالثلاث إذا جمعت.[١٢٣]

أما أصحاب القول الثاني يرون أن الآية تدل على أن الطلاق الذي ذكره الله تعلى في هذه الآية هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها هو مرتان ،يعني مرة بعد مرة.

وأيضا قول الله تعالى:"فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ".فهم أصحاب القول الأول أعلا تدل على أن من طلق زوجته المرة الثالثة بانت منه.وهذه الآية عامة لم تفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة بكلمة واحدة أو متفرقة.إذا بهذا الفهم هؤلاء يقولون بجواز الطلاق الثلاث المجموعة في كلمة واحدة أو في مجلس واحد.أما أصحاب القول الثاني يرون أن هذه الآية تدل على أن الطلاق الذي يملك الزوج ثلاث طلقات، وأن زوجته بعد الطلقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

أما الحديث الذي اختلف في فهمه بين القولين هو الحديث الذي رواه أحمد عن طاووس عن ابن عباس :"أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك، وقال :"والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"والله ما

[١٢٣] اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية ص. ٧٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أردت إلا واحدة؟.فقال ركانة:"والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه".[١٢٤] وفي لفظ آخر:"أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا،فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كيف طلقتها؟قال :"طلقتها ثلاثا في مجلس واحد"،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت،فراجعها"[١٢٥]

هذا الحديث قد فهم منه أصحاب القول الأول أن ركانة أراد الطلاق بالبتة أو الثلاث واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر أو أقل مثلا، لوقع ما أراده.

أما أصحاب القول الثاني رأوا أن الحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الطلاق الثلاث واحدة.

وكذلك الحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود عن طاووس عن ابن عباس قال :"كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي

---

[١٢٤] قد سبق تخريجه رقم ٩٣

[١٢٥] قد سبق تخريجه رقم ١٠٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الله عنهما، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب :"إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم ،فأمضاه عليهم".[١٢٦]

في هذا الحديث فهم أصحاب القول الأول أن هذا الحديث يدل على أن عمر رضي الله عنه اجتهد في هذه المسألة وجعل الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثا، حينما رأى أن الناس تعجلوا وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث.ولم ينكر أحد من الصحابة على اجتهاد عمر رضي الله عنه.

أما أصحاب القول الثاني رأو أن الحديث يدل على أن عمر فعل ذلك من باب السياسة الشرعية التي توجد مع الحاجة والمصلحة ، وإلا فإن الأمر مستقر عند الصحابة في ذلك.وهذا من اجتهاد عمر رضي الله عنه ولا يستقر تشريعا لازما لا يتغير ، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يعتبر الطلقة الواحدة.

[١٢٦] قد سبق تخريجه رقم ١٠١

الفصل السادس: القول الراجح عند الباحث

بعد البيان وذكر الأدلة لكل أقوال و المناقشة بينهم مع بيان سبب اختلافهم فيها،

رأى الباحث أن القول الثاني هو الذي عنده الأدلة الواضحة واستنباط الأحكام الجيدة، ويجمع بين الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وقوة مناقشتهم لأصحاب القول الأول.

أما القول الأول فقد كانت أدلتهم يجمع بين الأدلة من القرآن والسنة والإجماع، ويعارض دائما مع أدلة القول الثاني مع بيان حجتهم.وأيضا بعض أدلتهم يأخذونها من الأحاديث الضعيفة.

وأما القول الثالث والرابع فقد يأتي بالأدلة القليلة ولم يكف بأدلتهم عند الباحث.

و يميل الباحث إلى القول الثاني لقوة أدلتهم و وضوح استنباط أحكامهم في هذه المسألة.

والله أعلم بالصواب

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الرابع

الخاتمة

الأول: الخلاصة

بعد بيان القول في هذا البحث تتضح لنا الأمور التالية:

أولا: أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد هو من أنواع الطلاق البدعي المحرم.و صورته مثلا كأن يقول الرجل امرأته:"أنت طالق، أنت طالق ،أنت طالق"، أو يقول الطلاق ثلاثا جميعا بكلمة واحدة في مجلس ومكان واحد. وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها قديما وحديثا.

ثانيا: أن اختلاف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال كما وجدت في عدة كتب الفقهية وبعد ذكر أدلتهم الواضحة و المناقشة بين الأدلة لكل أقوال يتضح لي على أن الأقوال في هذه المسألة يدور بين القول على أن هذا الطلاق يقع ثلاثا والقول على أن هذا الطلاق يقع واحدة رجعية فقط،لأن الأدلة التي لديهما أقوى من أدلة الأقوال الأخرى في هذا البحث.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ثالثا: و بعد اطلاع على الأقوال لكل الفرقين،يتضح لي على أن سبب اختلافهم فيها هو أنهم اختلفوا في فهم وتفسير الأدلة التي استعملها كل الفريقين،واختلافهم في أخذ الأدلة، خاصة الأدلة من الأحاديث النبوية.

رابعا: لما رأيت أدلة القولين، يتضح لي على أن القول الأقوى هو القول الثاني الذي يقول على أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية فقط لقوة أدلتهم واستنباط أحكامهم فيها.

وهذا هو الخلاصة مني والله أعلم بالصواب.

الثاني : الاقتراحات

١. يجب لكل مسلم أن يعرف أحكام الطلاق عامة،وأحكام الطلاق الثلاث خاصة.

٢. لا بد أن نعرف أن من أنواع الطلاق البدعي هو الطلاق الثلاث في مجلس واحد.

٣. لا بد علينا أن نبتعد من الطلاق البدعي المحرم.

٤. التحذير للمجتمع في فعل كمثل هذا الطلاق الثلاث المحرم.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تم هذا البحث والحمد لله وحده، وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه، و ذريته أجمعين وسلم تسليما كثيرا.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفهارس
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فهرس آيات القرآن الكريم

الآية	رقم الآية \ اسم سورة	صفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ ﴾	١١ \ المجادلة	٤
﴿مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾	٩١ \ هود	٤
﴿وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾	٤٤ \ الإسراء	٤
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾	٢٢٩ \ البقرة	١٣، ٣٦
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾	٢٢٩ \ البقرة	٤١، ٤٨، ٥٣
﴿ مَرَّتَانِ ﴾	٢٢٩ \ البقرة	٥٠
﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾	٢٢٩ \ البقرة	٢١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾	١ \ الطلاق	١٣، ٢٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	٤٩ \ الأحزاب	١٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو	٢٢٦-٢٢٧\البقرة	١٨
فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ		
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾		
﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ	٢٢٦-٢٢٧\البقرة	١٩
فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾		
﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٧\البقرة	١٩
﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٢٦\البقرة	١٩
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا	١٣٠\النساء	٢١
حَكِيمًا﴾		
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا	٢٣٠\البقرة	٣٧، ٤٨
غَيْرَهُۥ﴾		٥٤،

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فهرس الأحاديث و الآثار

الحديث\الآثار	صفحة
"أن النبي صلى الله عليه و سلم طلق حفصة ثم راجعه"	١٤
"كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها، فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال :"يا عبد الله ابن عمر! طلق امرأتك"	١٤
" أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال:" ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء"	١٤ – ١٥
"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"	١٧، ١٩
"لا ضرر ولاضرار"	١٧
"لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك".	٢٢
"لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك"	٢٣
"رفع القلم عن ثلاثة،عن النائم حتى يستيقظ،وعن المبتلي حتى يبرأ،وعن الصبي حتى يكبر"	٢٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

"عن المجنون حتى يبرأ،وعن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يعقل	٢٤
"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد:النكاح،والطلاق،والرجعة"	٢٥
"قال سهل:"فتلاعن و أنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ، قال عويمر:"كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ".قال ابن شهاب :"فكانت تلك سنة التلاعنين	٣٧
" أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا،ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة أم المؤمنين، فقالوا:"إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ،فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله وسلم : "ليس لها نفقة و عليها العدة"	٣٨
"أن رجلا طلق امرأته، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتحل للأول؟ قال:"لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول"	٣٨
"أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال:"والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله :"والله ما أردت إلا واحدة؟".فقال ركانة:"والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما"	٣٩ ،٥٤-٥٥
"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"يا معاذ ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الزمناه بدعته"	٣٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

"أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ،فقام مغضبا فقال :"أ يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟" ٣٣

"كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب :"إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم"فأمضاه عليهم" ٤٢، ٥٥

"أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال :"أيلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم ؟!حتى قام رجل وقال :"يا رسول الله، ألا أقتله؟" ٤٣

"أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال:"طلقتها ثلاثا في مجلس واحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فراجعها". ٤٤، ٥٥

"إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة". ٤٤

"إذا قال: "أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة". ٤٤

"كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنه فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم". ٤٦

"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ" ٤٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

"أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فردها عليه رسول الله ولم يرها شيئا." ٤٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فهرس الأعلام

اسم العلماء	صفحة
ابن حجر	١٢
ابن قدامة	١٣، ١٥، ١٩
أبو داود	١٤
الترمذي	١٤
البخاري	١٤
ابن ماجه	٢٣
النووي	١٥
صالح الفوزان	١٦، ١٧، ٢٠
محمد صالح العثيمين	١٩، ٢٤
ابن تيمية	٢٠، ٢٨، ٣٤
الشوكاني	٢٣، ٣٤
مصطفى العدوي	٢٧
الأوزاعي	٣٣
الليث ابن سعد	٣٣
ابن أبي ليلى	٣٣
أبو حنيفة	٣٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

اسم العلماء	صفحة
مالك	٣٣
الشافعي	٣٣
أحمد بن حنبل	٣٣
محمد الشنقيطي	٣٣
عكرمة	٣٤، ٤٤
طاووس	٣٤، ٤٢، ٥٠، ٥٤، ٥٥
ابن القيم	٣٤
عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٣٤
أحمد شاكر	٣٤
عبد العزيز ابن باز	٣٤
الحسن البصري	٣٥
الحجاج بن ارطأة	٣٥
الباقر	٣٥
الصادق	٣٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

الشنقيطي، الشيخ العلامة محمد الأمين. ***أضواء البيان***.دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، دون سنة.

البخاري ،الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. ***صحيح البخاري*** .تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار. الطبعة السادسة .دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ١٤٣٠-٢٠٠٩.

النيسابوري، الإمام مسلم بن الحجاج. ***صحيح مسلم***، الطبعة السادسة.دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ٢٠١١م.

الشوكاني، الإمام، ***فتح القدير***، ج.٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م.

الأزدي،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني. ***سنن أبي داود***،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. دون سنة.

الألباني، محمد ناصر الدين. ***صحيح سنن أبي داود***،الطبعة الأولى. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية. ١٤١٩- ١٩٩٨.

_____، صحيح ***سنن الترمذي*** .الطبعة الأولى. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .الرياض. المملكة العربية السعودية. ١٤٢٠- ٢٠٠٠م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

القزويني، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه. ***سنن ابن ماجه***،تحقيق: عادل مرشد ومحمد كامل قره بللي و عبد الله اللطيف حرز الله.مؤسسة الرسالة. دون سنة.

مجمع اللغة العربية، ***المعجم الوسيط***، ،الطبعة الخامسة"منقحة".مكتبة الشروق الدولية.جمهورية مصر العربية.١٤٣٢ – ٢٠١١

الإمام العلامة ابن منظور، ***لسان العرب***، ، طبعة جديدة مصححة وملونة اعتد بتصحيحه أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.بيروت لبنان.٤١٩ – ١٩٩٩.

موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي. ***المغني***، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثانية. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والأعلان. القاهرة مصر. ١٩٩٢-١٤١٢.

العثيمين، محمد بن صالح. ***شرح الممتع على زاد المستقنع***، الطبعة الأولى.دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية. ١٤٢٨هـ.

النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف. ***المجموع شرح المهذب للشرازي***.تحقيق و تعليق: محمد نجيب المطيعي.مكتبة الإرشاد.جدة، المملكة العربية السعودية.دون سنة.

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ***الفقه الإسلام و أدلته***، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق .١٤٢٢ – ٢٠٠٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفوزان، الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله. ***الملخص الفقهي***، الطبعة الأولى هـ.دار العاصمة .الرياض.المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ .

نخبة من العلماء، ***كتاب الفقه*** الميسر ***في ضوء الكتاب والسنة***، الطلعة الأولى. الدار العالمية للنشر و التوزيع، مصر. ١٤٣٢ - ٢٠١١

سالم، أبو مالك كمال بن السيد، ***صحيح فقه السنة***،الطبعة الثانية عشر.المكتبة التوفيقية.القاهرة، مصر.دون سنة.

الشوكاني، الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد، ***نيل الأوطار***، دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى . دار الكتاب العربي . بيروت لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

مصطفى العدوي، ***جامع أحكام النساء***، الطبعة الأولى.دار السنة .المملكة العربية السعودية.١٤١٣-١٩٩٢.

العسقلاني، الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر. ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***، تحقيق: برار بن حيان.الطبعة الأولى، دار ابن حيان، القاهرة. ١٤١٦ - ١٩٩٦.

الخراني، الشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية. ***مجموع الفتاوى***، الطبعة الثانية. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. المنصورة.مصر ١٤٢٢هـ- ٢٠١١م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. ***توضيح الأحكام من بلوغ المرام***، الطبعة الخامسة، مكتبة الأسري، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. ***سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*** ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان.دون سنة.

الغنام، الدكتور زيد بن سعد بن مبارك. ***اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية***، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

مصطفى بن العدوى. ***أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية***،الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية.القاهرة،جمهورية مصر الإسلامية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

الغزالي، العلامة الفقيه الحجة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، ***الوجيز في فقه الإمام الشافعي***، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود.الطبعة الأولى.شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والتوزيع بيروت، لبنان .١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المقدسي. ***عمدة الفقه***،المكتبة العصرية ،بيروت لبنان ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٣م.

العثيمين، محمد بن صالح. ***شرح ثلاثة الأصول***، ط.٢.دار الثريا للنشر والتوزيع،١٤٢٦هـ —٢٠٠٥م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الحارثي،جمال بن فريحان. ***الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة***،دار المنهاج. القاهرة .مصر ١٤٢٤ هـ.

ابن دقيق العيد،الإمام. ***شرح الأربعين النووية***،الطبعة الخامسة،دار السلام ١٤٣٢هـ -٢٠١٢م.

الشيخ أبو عبد الله بن سعيد بن سلمان. ***حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى***،الطبعة الثانية،مكتبة المنار ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

الموقع على الإنترنت:

http://ar.wikipedia.org/wiki
www.alsunna.org
www.saaid.net
www.ahlalhdeeth.com
www.aloloom.net
www.alquran.ma
www.alrad.net
www.eslam.de
library.islamweb.net
www.alashraf-leb.org

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
LEMBAGA

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
صفحة الموضوع	أ
صفحة موافقة المشرفين	ب
صفحة التصحيح	ت
التصريح بأصالة الرسالة	ج
الكلمة التمهيدية	ح
مستخلص البحث	ر
مستخلص البحث باللغة الإندونيسية	ز
الباب الأول : مقدمة	١
الفصل الأول : خلفية البحث	١
الفصل الثاني : مشكلات البحث	٢
الفصل الثالث : توضيح معاني الموضوع	٣
الفصل الرابع : أهداف البحث	٥
الفصل الخامس : فوائد البحث	٦
الفصل السادس : مناهج البحث	٧
الفصل السابع : مادة مراجع أساسية	٨
الفصل الثامن : محتويات البحث	٩
الباب الثاني : الطلاق وحقيقته في الفقه الإسلامي	١٢
الفصل الاول : تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه وحكمته	١٢
١. تعريف الطلاق	١٢
٢. مشروعية الطلاق	١٣
٣. حكم الطلاق	١٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٤. حكمة الطلاق ٢٠
الفصل الثاني : شرط صحة الطلاق ٢٢
١. من يصح طلاقه ٢٢
٢. صيغة الطلاق ٢٤
الفصل الثالث : الطلاق السني والطلاق البدعي ٢٧
الباب الثالث : الطلاق الثلاث في مجلس واحد في الفقه الإسلامي ٣١
الفصل الأول :مفهوم الطلاق الثلاث في مجلس واحد ٣١
الفصل الثاني: وجود اختلاف العلماء في مسألة الطلاق الثلاث في مجلس واحد ٣٢
الفصل الثالث : الأدلة من كل أقوال في هذه المسألة ٣٦
أ. الأدلة من أصحاب القول الأول ٣٦
ب. الأدلة من أصحاب القول الثاني ٤١
ت. الأدلة من أصحاب القول الثالث ٤٥
ث. الأدلة من أصحاب القول الرابع ٤٦
الفصل الرابع : مناقشة الأدلة لكل أقوال ٤٨
١. مناقشة أدلة القول الأول ٤٨
٢. مناقشة أدلة القول الثاني ٥٠
٣. مناقشة أدلة القول الثالث ٥٢
٤. مناقشة أدلة القول الرابع ٥٢
الفصل السادس :سبب الخلاف في هذه المسألة ٥٣
الفصل السابع : القول الراجح عند الباحث ٥٧
الباب الرابع : الخاتمة ٥٨
الأول: الخلاصة ٥٨
الثاني: الإقتراحات ٥٩
فهرس آيات القرآن ٦١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فهرس الأحاديث والآثار ٦٣
فهرس الأعلام ٦٧
فهرس المراجع والمصادر ٦٩
فهرس الموضوعات ٧٤
ترجمة الباحث ٧٧

تم الفهرس والحمد لله رب العالمين

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ترجمة الباحث

عبد الخالق بن نوردين بن باجو، ولد في ماجيني سولاويسي الغربية يوم الأربعاء ٣ أكتوبر ١٩٨٤، من الأب اسمه نوردين باجو والأم اسمها عمرانية أجو.

بدأ الدارسة في المدرسة الإبتدائية الحكومية رقم ٢٤ في ماجيني سنة ١٩٩١م، وتخرج منها سنة ١٩٩٧م.

وفي ذلك السنة قد تمت قراءته القرآن الكريم على أبيه.

بعد ذلك، واصل دراسته في المدرسة المتوسطة الحكومية رقم ٣ سنة ١٩٩٧م، وتخرج منها سنة ٢٠٠٠م. وواصل الباحث دراسته في المدرسة الثانوية الحكومية رقم ١ سنة ٢٠٠٠م، وتخرج منها سنة ٢٠٠٣م.

وفي السنة ٢٠٠٧م، تعلم الباحث اللغة العربية والدراسات الإسلامية في معهد البر جامعة المحمدية بمكسر ونال على درجة الدبلوما في ذلك المعهد سنة ٢٠١٠م.

ثم كان يرسل إلى بابوا داعيا إلى الله تعالى لمدة سنة واحدة و رجع منها أغسطوس سنة ٢٠١١م.

وبعد ذلك، واصل دراسته في جامعة المحمدية بمكسر في قسم الأحوال الشخيصة. و تخرج منها ونال على درجة البكالوريوس سنة ٢٠١٥م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN